

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين
 على نفقة الدولة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة
 المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة
 في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بقواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط إصدار قرارات العلاج
 على نفقة الدولة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتباع نظام الأكوا德 في العلاج
 على نفقة الدولة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج
 على نفقة الدولة؛

قرار:

ماده ١ - تضاف «حالات الطوارئ» إلى الحالات التي تتمتع بأولوية مطلقة
 في العلاج على نفقة الدولة طبقاً لأحكام المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل
 بالقرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

تحريجاً في ٢٠١٠/٦/٢٣

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى